يستحب فيه التثويب لمن احيى ليله ما يستحب زيادة الاعلام رفقا بهم ولم ير عامة مشايخنا
اليوم باسا بالتثويب في سائر الصلوات لتغير الناس واحوالهم قال ابو يوسف رحمه الله
لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته
حي على الصلوة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله لاشتغال الامير بمصالح المسلمين
وعلى هذا القاضي والمفتي مؤذن اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والمستحب
ان يعيد وان لم يعد اجزاه وجملته ان الاقامة تكره مع الحدث لما فيه من الفصل
بين الاقامة والصلوة والاذان مع الجنابة مكروه رواية واحدة ومع الحدث فيه
روايتان وعلى احدى الروايتين يفرق وهو ان الاذان شبيه بالصلوة فشرطت الطهارة
عن اغلظ الحدثين ولم يشترط عن اخفهما ولا يجب اعادة الاذان والاقامة بسبب
الحدث لما قلنا وبسبب الجنابة روايتان في رواية يعاد وفي رواية لا يعاد والظاهر
والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون تكرار
الاقامة وفي لو ان لم يعد اجزاه لمعنى الصلوة لانه لو تركهما اصلا جازت الصلوة فاذا اتى
بهما اولى ان يجوز المرأة اذا اذنت احب الي ان يعاد لانها ان لم ترفع صوتها لعدم
المشروعية فلم تؤذن اصلا وان رفعت فقد ارتكبت المحظور ويترسل في الاذان ويحدر في
الاقامة به امر بلال رضي الله عنه ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب خاصة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة وقال الشافعي
رحمه الله يفصل في المغرب بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات ولهما ان تاخير المغرب
مكروه فلا بد من الفصل والجلسة الخفيفة هي التي يحصل بها الفصل وابو حنيفة رحمه الله يقول
الفصل يقع بالسكتة وهو ان يقوم ساعة فيحصل قال يعقوب رايت ابا حنيفة رحمه الله
يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا دليل ان الاحق والافضل ان يكون المفتي هو المؤذن

رجل صلى في بيته او في سفر بغير اذان واقامة يكره وحده وان ترك الاذان وحده لا يكره
وان ترك الاقامة وحده يكره لان الاذان شرع لاعلام الغائبين ولا حاجة الى الجمع والاقامة
شرعت لاعلام الشروع في الصلوة وهم محتاجون واراد بالبيت البيت الذي ليس له
مسجد حي اما اذا كان له مسجد حي فالافضل ان يؤذن ويقيم وان تركهما لا يكره باب
قال لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
وحده لانه يشبه اختلاف المكانين الا ترى انه كره الانفراد بالمكان دون القوم كذا
انما كره الانفراد بمكان اعلى من القوم او اسفل منهم اذا كان وحده اما اذا كان بعض
القوم معه لم يكره به جرت العادة في جوامع المسلمين في اغلب الامصار ولا باس
ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث روي ذلك عن بعض الصحابة وعليه
اجماع المسلمين ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان
ويكره ان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ولو سجد على التصاوير
يكره لانه يشبه عبادة الصنم ولو قطع راسه لا باس به لانه لا يعبد بلا راس وقطع
الراس ان يمحي راسه بخيط يخاط عليه حتى لا يبقى للراس اثر اصلا اما اذا خيط
ما بين الراس والجسد فلا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق ويكره ان يكون
فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل
صلوات الله عليه انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وبيت لا يدخله
الملائكة من شر البيوت لكن هذا اذا كانت الصورة كبيرة اما اذا كانت صغيرة بحيث
لا تبدو للناظر لم يكره لما روي انه كان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان
وعلى خاتم دانيال النبي صلى الله عليه وسلم صورة اسدين وبينهما صبي يلحسانه
ولانه لا يعبد بهذه الصفة كما لا يعبد بلا راس ويكره التصاوير على الثوب والتماثيل

Copyright © King Saud University